

Distr.: General
6 December 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البندان ٦٧ (ج) و ١١٧ من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمائتها: حالات حقوق
الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/61/L.38/Rev.1

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/61/L.68/Rev.1 المتعلق بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/C.5/61/14).

٢ - وكما أشير في الفقرة ٢ من البيان (A/C.5/61/14)، ستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام بموجب أحكام الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.3/61/L.38/Rev.1: (أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مباحثاته بشأن حالة حقوق الإنسان وإعادة إحلال الديمقراطية مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك جميع الأطراف ذات الصلة في عملية المصالحة الوطنية في ميانمار، وأن يوفر المساعدة التقنية للحكومة في هذا الصدد؛ (ب) أن يقدم ما يلزم من مساعدة لمبعوثه الخاص، بعد تعيينه، والمقرر الخاص، لتمكينهما من أداء ولايتهما بصورة كاملة وبشكل فعال؛ (ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار.



٣ - ويرد وصف للأنشطة المتصلة بتنفيذ هذه الطلبات في الفقرات ٤ إلى ٦ من البيان. كما تتضمن الفقرات ٧ إلى ١٠ معلومات عن الاحتياجات التقديرية من الموارد. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يعتقد أن تكلفة مواصلة جهود المساعي الحميدة عبر مبعوثه الخاص إلى ميانمار لمدة سنة واحدة (١ كانون الثاني/يناير-٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) ستصل إلى مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٢٣٤ دولار (صافيه ٤٠٠ ١٩٨ دولار).

٤ - وفي ما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٥ (أ) من مشروع القرار، المتعلق بتوفير المساعدة التقنية، فإن هذه المساعدة، عند طلبها، ستقدم ضمن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي ما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٥ (ب) المتصل بالمقرر الخاص، أبلغ الأمين العام الجمعية العامة في تقريره عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الأولى ودورتيه الاستثنائيتين الأولى والثانية لعام ٢٠٠٦ (A/61/530)، أن اعتمادات قد أُدرجت بالفعل في الميزانية للأنشطة المتصلة بمختلف ولايات حقوق الإنسان المذكورة في مرفق مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، وذلك في حدود الموارد المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتندرج هذه الاعتمادات في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٥ - توصي اللجنة الاستشارية، واضعة في اعتبارها الفقرة ١١ من بيان الأمين العام، اللجنة الخامسة بأن تبلغ الجمعية العامة بأنه، إذا ما اعتمدت مشروع القرار A/C.3/61/L.38/Rev.1، ستنشأ احتياجات إضافية بمبلغ إجماليه ٨٠٠ ٢٣٤ دولار (صافيه ٤٠٠ ١٩٨) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، لمواصلة الأمين العام مساعيه الحميدة في ما يتعلق بالحالة في ميانمار. وستُدْرَج هذه الاحتياجات في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة خلال دورتها الحالية.